

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٦١٦ / الهيئة المدنية / ٢٠٢٦
التسلسل : ٧٣٠



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٢١ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه /
المميز عليهما/ المدعى
وقرار محكمة البداعة.

ادعى المدعى بواسطة وكيلته لدى محكمة بداعة المقدادية ان المدعى عليه شاغل العقار المرقم (سنسل للفترة من (٢٠٠٩) ولغاية إقامة الدعوى دون ان يدفع له ما يصيبه من اجر المثل ، لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه بتأديته اجر مثل العقار أعلاه عن المدة المذكورة أعلاه والذي قدر بمبلغ (خمسة واربعون مليون دينار) وتحملته الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٧٩٨) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) حكماً حضورياً بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره (ثمانمائة وثلاثة واربعون الف دينار) عن أجر مثل اشغاله العقار المذكور أعلاه للفترة من ٢٠١٨/١/١ ولغاية تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٥/٧/٢١ ورد دعوى المدعى عن الفترة (٢٠٠٩/١/١) ولغاية (٢٠١٧/١٢/٣١) وبالإضافة وتحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وادلة الدعوى ان المميز/ المدعى عليه يعارض المميز عليه / المدعى في الانتفاع بالسهم المملوكة له ضمن العقار المرقم (مقاطعة) (سنسل) دون سند من القانون وان ذلك يعد غصباً لمنفعته وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب برده الى صاحبه مع اجر مثله عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني، وحيث قد تم تقدير اجر المثل المستحق للفترة من (٢٠١٨/١/١) لغاية (٢٠٢٥/٧/٢١) بمعرفة خبير منفرد والذي قدم تقريراً معتدلاً ومناسباً ويصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الاثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل، مما يكون للدعوى سند من القانون وحيث ان الحكم المميز التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة، لذا قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٢١ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط/ حسين. م/ حد